جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

الطالبتين:
رميلي حنان
قديري سليمة

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ بلجاني وردة	جامعة الشهيد حمه لخضر–	رئيسا
أد/ شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر–	مشرفا ومقررا
أ/ عطية صفاء	جامعة الشهيد حمه لخضر–	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الصادق للأستاذ الفاضل البروفسور

" شبل بدر الدين" على مساعدته وإشرافه في إنجاز هذا العمل في كل مراحله بدأ من اختيار الموضوع و انتهاءا بتدوينه

والى الدكتور "محي الدين حرشاوي"

كما لا ننسى لجنة المناقشة التي تكرمت بقبول هذا العمل المتواضع

والى كذلك كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي لمساندتهم لنا طيلة مشوارنا العلمي، و إدارة كلية الحقوق و عمال المكتبة خاصة " حياة و يمينة " ولا ننسى مكتبة الحقوق بجامعة بسكرة التي كان لها دور كبير في مساعدتنا بالمعلومات المطلوبة.

الإهداء

إلى كل من يسعى لراحتنا و ضمان مستقبلنا

إلى نبض روحي أبي و أمي الغاليين حفظهما الله

إلى جميع الأهل و الأحباب خاصة إخوتي وأخواتي

إلى كل من رافقنا في درب العلم زملاء الدراسة، إلى كل أصدقائي و كل من سعى لرفع معنوياتي في المعرفة ، و إلى كل من هو في القلب ولم يذكره قلمي

سليمة

إهـــداء

أهدي عملي هذا إلى:

نبع الحنان أمي الحبيبة.....رحمها الله وأدخلها فسيح جنانه

أبي العزيز.....أطال الله في عمره

إخـوتي: فاطنة، سمية، نبيلة، سعدي، محمد العيد، محمد ،حكيم

وإلى كل الأهل والأقارب خاصة" دبيلي زهرة" ،"حجايجي صالح"

والزميل" حموية محمدالصادق" وإلى صديقتي الغالية" قانة إكرام"

وكل الأحباب والأصدقاء الذين يبتهج القلب بذكرهم وتعجز كلمات

القلم عن وصفهم.

إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق.

حنان

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ص: الصفحة

الجات: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

المقدمـــة

مقدمة

أكدت المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، إذ دأبت الشعوب منذ مطلع القرن الخامس عشر على فرض وتطوير التشريعات التي تكفل تشجيع حماية الحقوق الفكرية لسائر الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى شقين، أولهما حقوق الملكية الفنية وتتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وثانيها حقوق الملكية الصناعية، ورغم أهمية الشق الأول إلا أن الشق الثاني هو الأكثر فعالية واتصالا بالنمو الاقتصادي، فالملكية الصناعية هي التي تعبر على الحق الذي يرد على الرسوم، النماذج الصناعية العلامات التجارية، وكذلك براءات الاختراع، وتعد هذه الأخيرة أحد أهم عناصر الملكية الصناعية، التي تقوم فلسفتها القانونية على حماية الدولة لاختراع المبتكر لمدة زمنية معينة، مقابل أن يفصح عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع فهذه المدة في الغالب هي التي تكفل للمخترع أن يستعيد ما دفعه من تكاليف وتعوضه عن ما بذله من جهد ذهني. وعليه فإن براءة الاختراع دليل إثبات أن صاحب براءة الاختراع قد استوفى شروط حماية حقه في استغلال اختراعه.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية وعملية

فالأهمية العلمية تتجلى في محاولة البحث في النصوص القانونية عن طبيعة الحماية التي وفرها القانون لصاحب براءة الاختراع، مما يساهم الاهتمام بتشريع ضمانات حماية براءة الاختراع في تشجيع بذل جهود إضافية للوصول إلى اختراعات جديدة، وهذا بدوره يؤدي إلى التطور والازدهار والرقي.

فحماية براءة الاختراع هي حماية حقوق المخترع المادية والمعنوية المترتبة عن اختراعاتهم وهي اعتراف بالجهد الشخصي للمخترع، إذ تعد الاختراعات أحد أهم وسائل تطور الحضارات لذلك يستوجب ضمان الحماية لها.

أما الأهمية العملية فترجع لما تكتسيه الاختراعات من أهمية ودور في تطوير الدول لأنه بفضل الاختراعات اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه،و تعد حماية براءة الاختراع حقا من أهم الحقوق التي يتمتع بها كل شخص تتوفر فيه شروط الاختراع المنصوص عليها قانونا.

أهداف الدراسة:

ترمي دراسة بحثنا إلى أهداف علمية وعملية

الأهداف العلمية تتعلق بمحاولة معرفة الجرائم التي يتعرض لها صاحب براءة الاختراع وفهم طبيعة الحماية التي توفرها النصوص القانونية.

أما الأهداف العملية فهي تتمثل في الوصول إلى آليات فعالة تضمن حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم وتوضيح دور آليات حماية براءة الاختراع في تنشيط و تطوير الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتطور الدول و ازدهارها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع الدراسة نجد هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة في البحث في مواضيع التخصص في شهادة الماستر المرتبط بالملكية الصناعية ومحاولة البحث في النصوص القانونية المنظمة لها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في طبيعة الموضوع و تتلخص فيما يلي:

الأهمية التي تكتسيها براءات الاختراع التي تنعكس مباشرة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، و يكتسي الموضوع نوعا من الجدة والحداثة في شتى مجالات الحياة فالاختراعات لا تتعلق بزمن معين أو بمكان محدد، و إنما هي في تطور وتجدد دائمين وهي، تسجل تزايدا باستمرار مما يستوجب البحث الدائم في تشريع آليات الحماية.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية التي تتصدى لموضوع الدراسة والتي سيكون الهدف منها هو محاولة الإجابة عليها من خلال بناء شكلي للدراسة يستوعب بناءها الموضوعي يشتمل على جميع الجوانب التي تخصها هي:

ما مدى نجاعة المعايير القانونية في توفير الحماية لصاحب براءة الاختراع ؟ وهل هذه النصوص تتوافق مع المعايير الدولية الموضوعة في هذا المجال؟

وسنحاول الإجابة عن إشكالية الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الناجمة عنها وهي:

-كيف قام المشرع الجزائري بحماية صاحب براءة الاختراع وطنيا؟
-ما هي صور الاعتداء على براءة الاختراع؟ وما نوع العقوبة القانونية المقررة لكل نوع منها؟
-ما مدى حماية اتفاقيتي باريس وتريبس لصاحب براءة الاختراع؟

منهج الدراسة:

قصد الإجابة على إشكالية الدراسة وللإحاطة بجميع جوانبها فإننا اعتمدنا على منهج تحليل المضمون، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع، وتحليل الاتفاقيات الدولية موضوع الدراسة.

خطة الدراسة :

ومن خلال محاولة الإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية الناجمة عنها ارتأينا أن نقسم الدراسة في هذا البحث تقسيما ثنائيا، وهذا بتناولنا فصلين أساسيين:

تعرضنا في الفصل الأول إلى الحماية الوطنية لصاحب براءة الاختراع أين تطرقنا في مبحثه الأول إلى الحماية المدنية لصاحب براءة الاختراع لذا كان هذا المبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب، دعوى المنافسة غير المشروعة في مطلب أول وتطرقنا فيه إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني ثم تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة، وفي المطلب الثاني تناولنا أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، أما المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه إلى آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

أما في المبحث الثاني من الفصل الأول فإننا تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية لصاحب براءة الاختراع وكان هذا المبحث مقسم إلى ثلاث مطالب، أفردنا المطلب الأول لجريمة التقليد وتطرقنا فيه إلى تعريف جريمة التقليد وأساسها القانوني ثم أركانها، وفي المطلب الثاني عددنا الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد، أما المطلب الثالث تناولنا فيه الآثار المترتبة عن جريمة التقليد.

أما في الفصل الثاني فإننا تعرضنا إلى الحماية الدولية لصاحب براءة الاختراع وذلك من خلال مبحث أول تطرقنا فيه إلى اتفاقية باريس عام 1883 وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب فالمطلب الأول كان بعنوان لمحة تاريخية عن اتفاقية باريس وتناولنا فيه نشأة الاتفاقية ونطاق تطبيقها و خصصنا المطلب الثاني لمبادئ اتفاقية باريس، أما المطلب الثالث فقد شمل تقييم لاتفاقية باريس.

وبالنسبة للمبحث الثاني فإننا تطرقنا فيه إلى اتفاقية تريبس(TRIPS) وتم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول كان بعنوان لمحة تاريخية عن اتفاقية تريبس وتطرقنا فيه إلى نشأة اتفاقية تريبس والاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الأطراف بها وفي المطلب الثاني تناولنا فيه مبادئ اتفاقية تريبس، أما المطلب الثالث فقد شمل تقييم لاتفاقية تريبس.

الفصل الأول

الفصل الأول

الحماية الوطنية لصاحب براءة الاختراع

إن أساس التقدم والتحضر يرجع إلى الإبداعات العلمية القائمة على الاختراعات ولهذا انصبت جهود العلماء والمفكرين في البحث وإيجاد ما هو أحسن للإنسان وخدمة البشرية في جميع المجالات.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية عموما وبراءة الاختراع خصوصا سعت الجزائر إلى حمايتها وذلك من خلال القوانين التي نص عليها المشرع في هذا المجال فقد كرس المشرع جملة من العقوبات المدنية و الجزائية في حالة التعدي على براءة الاختراع.

وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر نتيجة للمنافسة غير المشروعة، أما الحماية الجزائية فتكون عن طريق دعوى التقليد حيث يمكن متابعة و معاقبة كل من قام ببيع شيء مقلد أو عرضه للبيع أو إخفائه أو إدخاله للتراب الوطني.

وسوف نتطرق لهذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحماية المدنية لصاحب براءة الاختراع

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لصاحب براءة الاختراع

المبحث الأول

الحماية المدنية لصاحب براءة الاختراع

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية.

ووسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع، هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد منح المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع أو خلفه الحق في رفع دعوى مدنية[1]*،حيث يكون أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة، وسنحاول التعرض لهذا المبحث من خلال المطالب التالية:*

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

[1] نسرين الشريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص99.

المطلب الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع، وهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي، إذ ما قامت على قواعد الشرف و النزاهة الأمانة، فإذا خرجت عن هذا الطريق فإنها تصبح غير مشروعة، ونتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني ثم تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الثاني: الأساس القانوني دعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول

تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة وفقها وقانونا:

أولا- تعريف المنافسة لغة:

المنافسة: الرغبة في الشيء والانفراد به[1]، هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وبمعنى آخر هي الكفاح والتسابق بين الأقران و النظراء[2]، قال تعالى: "و في ذلك فليتنافس المتنافسون"[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج14، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة 3، 1999، ص237.
[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 9.
[3] سورة المطففين، الآية 26.

ثانيا- تعريف المنافسة غير المشروعة اصطلاحا:

عرفها" ايف برنار وكولي" بأنها:" الحالة التي تقوم فيها مواجهة حرة، كاملة صادقة لجميع الفاعلين الاقتصاديين، على صعيد العرض والطلب للسلع والخدمات وثمرات الإنتاج ورؤوس الأموال"، ويعرفها آخرون بأنها:" صراع بين منتجي السلع التجارية الخاصة تحسينا لشروط بيع منتجاتهم"[1].

ويمكن القول أن المنافسة هي التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء والترويج لتجارتهم لأكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة. عرفها بعض الفقهاء على أنها:" كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة"[2].

كما عرفها الفقيه روبيه من أنها:" إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية و خادعة ودسائس ينبذها الشرف و الاستقامة... ورغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية فإن الغاية تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم... وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه"[3].

ومنه يمكن القول أن المنافسة غير المشروعة هي استعمال أساليب وطرق ملتوية مخالفة للقانون يقصد من ورائها المنافس إلحاق أضرار بمنافس آخر لجذب العملاء.وهناك من عرفها على أساس الهدف المقصود و هو تحويل العملاء فتعتبر كل تصرف أو وسيلة مستعملة، لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية، أو محل تجاري.

[1] عبد الملك ابن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 15.

[2] وهيبة لعوارم بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، الطبعة1،2015، ص 282.

[3] وهيبة لعوارم بن احمد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا-التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة ، ولكنه أطلق عليها مصطلح "الممارسات التجارية غير النزيهة"[1]، حيث وضع بعض الممارسات التي من شأنها أن تكون ممارسات تجارية غير نزيهة في أحكام المادة 27من القانون رقم04-02.

واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي تنص على:

"يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".[2]

الفرع الثاني

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني بنصه على:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3] ، حيث يؤسس المشرع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي، والذي يقضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

انطلاقا من هذا فإنه يحق لكل صاحب حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى وألحق ضررا بحقه بتعويض عادل و منصف.

[1] القانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 27 يونيو سنة 2004.

[2] المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20مارس1883، والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر 1925، و لندن في 2يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14يوليو 1967، و المنقحة في 2 أكتوبر 1979.

[3] المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

كما أن المشرع الجزائري حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة وهو ما نص عليه في الأمر 03- 03[1].

وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذ أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية.

وكذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني، حيث نصت المادة 02/58 من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع على: "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية..."

الفرع الثالث

تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

يتعين تحديد مجال المنافسة غير المشروعة عن طريق التمييز بينها وبين المنافسة الممنوعة، ثم التمييز بينها وبين المنافسة الطفيلية.

أولا- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة:

تعتبر منافسة غير مشروعة إذا وجد تعسف في استعمال حرية المنافسة وتعتبر المنافسة ممنوعة بنص القانون أو منافسة غير قانونية إذا كانت تخالف حظرا مصاغا بموجب قانون أو تنظيم، بحيث تكون هذه المنافسة مقيدة بنصوص تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية عن طريق منع ممارسة بعض النشاطات التجارية وتهذيب أساليب التنافس الاقتصادي[2].

وبذلك تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة بنص القانون في كون أن من يقوم بأعمال الأولى مصرح له بالعمل التجاري، ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته، أما الممنوع من

[1] الأمر 03/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 20يوليو 2003.
[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 283.

ممارسة العمل التجاري فهو غير مصرح له بممارسة التجارة أصلا وذلك لاعتبارات يقدرها المشرع.

ثانيا–تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنافسة الطفيلية، ولكننا نستطيع التمييز بين المنافسة الطفيلية و المنافسة غير المشروعة من خلال تعريف المنافسة الطفيلية[1]:

فالتطفل هو كلمة حديثة النشأة وهي كلمة مشتقة من المصطلح" parasitos de" sitos حيث يقصد بها التصرفات التي تسمح بالاستفادة مجانا من إبداعات الغير واختراعاتهم، أي الاعتماد على مجهود الغير وشهرته، حيث تكلم الفقيه سانت غال إيفز " Ives Saint"في دراسة بعنوان"المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية أو التصرفات الطفيلية"، وكان هذا الفقيه من المبادرين بهذا المصطلح، وحسب هذا الفقيه فالتطفل نوعان[2]:

- الأول: يتجسد في صورة النيل من شهرة الغير
- الثاني: استعمال عمل الغير.

فبالنسبة لفكرة النيل من شهرة الغير: حسب الفقيه سانت غال فإن هذا النوع من التطفل يجب أن يحظر لأنه تعد على عنصر من عناصر الملكية الفكرية، مثلا جلب الزبائن عن طريق ملك الغير والاستفادة من الشهرة التي وصل إليها الغير ويعتبر هذا تطفلا .

أما بالنسبة لاستعمال عمل الغير: حيث من غير الممكن أن يتخلى شخص عن مكنة الاستغلال، والسماح لشخص آخر بالاستحواذ على الإبداع أو الاختراع ليقوم بنشرها لحسابه وفي هذا المقام يجب أن تمدد الحماية لعمل الغير من المنافسة الطفيلية على أساس حظر التصرفات التطفلية القائمة على استعمال ملك الغير، ورفع التعدي على من يحاول إعادة إنتاج إبداع أو اختراع يمثل أساسا الاختراع الذي سبق إنجازه من قبل شخص آخر.

ويمكن الاستخلاص مما سبق أن الفرق الجوهري بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة الطفيلية يتحدد أساسا في أن المنافسة غير المشروعة تلحق

[1] فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،السنة الجامعية2011- 2012، ص 77.

[2] فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 78.

الضـــرر بالمنـــافس وتـــؤدي إلـــى خلـــق اللـــبس و الخلـــط بـــين المنتجـــات، نظـــرا لتماثـــل النشـــاط علـــى عكـــس المنافســـة الطفيليـــة التـــي يســـعى المتطفـــل إلـــى الاســـتفادة مـــن عمـــل الغير دون نية إلحاق الضرر به.

المطلب الثاني

أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع خطأ وأن هذا الخطأ يسبب ضررا للغير الذي هو صاحب براءة الاختراع وفي كل الأحوال لا بد من توافر الرابطة السببية بين الخطأ الصادر من المعتدي والضرر اللاحق بالمعتدى عليه من أجل قيام المسؤولية عن ضرر المنافسة غير المشروعة وسنتطرق لهذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخطأ

الفرع الثاني: الضرر

الفرع الثالث: العلاقة السببية بينهما

الفرع الأول

الخطأ

يجب أن يتوفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي حدث لصاحب البراءة فلا يمكن مساءلة شخص لم يرتكب خطأ.

والخطأ عموما هو ترك ما يجب فعله، وفعل ما يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر[1]. ويختلف معناه في دعوى المنافسة غير المشروعة عن معناه في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، فالتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب احدهما خطأ في هذه المنافسة، ويتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء حدث ذلك عن عمد أو عن مجرد

[1] سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 66.

إهمال أو عدم تبصر[1]، أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس. والمعيار الذي استقر عليه الفقه والقضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التجارة.

وعليه يقتضي لتوافر عنصر الخطأ، أن تكون هناك منافسة، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، حيث تقوم عادة على استخدام وسائل منافية للعادات والتقاليد والآداب المتبعة في مهنة التجارة، فالعمل الذي يقوم به التاجر أو الصانع الذي يتنافى ومبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة والعلاقات التجارية يمكن اعتباره من أعمال المنافسة غير المشروعة[2].

وقد جاء في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

على أنه: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي[3]:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

وهذه النقطة الثالثة هي التي تخص براءة الاختراع، وهي الصورة الوحيدة التي جاء فيها ذكر المهارات التقنية، وهي توحي بفكرة الاختراعات، حتى ولو لم تكن قد حصلت بعد على شهادة البراءة.

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص299.
[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع نفسه، ص300.
[3] المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الضرر

إن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر، إلا أن الفقه اعتبره كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص، هذا و المصلحة المشروعة تحدد بحسب النظام العام القائم في دولة معينة[1]، و يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في الآثار الضارة التي تترتب عن أعمال المنافسة غير المشروعة، كما هو الحال في فقد مؤسسة لعملائها وزبائنها.

حيث يحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير مشروعة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطلب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر ناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر[2]، سواء كان هذا الضرر ماديا يصيب المضرور في أمواله، أو أدبيا يصيبه في سمعته واعتباره الاجتماعي، وسواء كان هذا الضرر صغيرا أو كبيرا، كما لابد أن يكون مبلغ التعويض مساويا للضرر، وهذا يقتضي أن يكون الضرر محقق الوقوع.

ويقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر، فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره، فلا يكفي أن يقع خطأ لكي يسأل عنه فاعله ما لم يكن قد أحدث للغير ضررا[3].

وعلى غرار كافة التشريعات فإن المشرع الجزائري قد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية[4]، ولذلك فالضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون جسيما، بل يعتبر الركن متوفرا حتى ولو كان الضرر طفيفا، ولا يشترط أيضا أن يكون أكيدا وإنما يكتفي لأن يكون احتماليا، حيث أن الدعوى المدنية عموما تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب المضرور جراء أعمال المنافسة غير المشروعة من طرف المنافس. ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق طالب التعويض عن الفعل غير المشروع

[1] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص78.
[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص301.

[3] علي علي سليمان، النظرية العام للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة3،1998، ص162.
[4] المادة 124 من القانون المدني، المرجع السابق.

وفقا للقواعد العامة، غير أنه يصعب إثبات ذلك في حالة المنافسة غير المشروعة، صعوبة قد تصل إلى درجة الاستحالة أحيانا[1].

والضرر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة ذو طبيعة خاصة، تتجلى في كون ابرز النتائج المرتبطة بمبدأ حرية المنافسة ناشئة عن شرعية الضرر التنافسي، حيث بإمكان كل تاجر استقطاب زبائن منافسيه دون أن تقوم مسؤوليته عن ذلك[2]، مما يعني أن الضرر التنافسي في الأصل مشروع، وهذا يقود إلى وجوب التفرقة بين الضرر الواجب التعويض عنه في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، وبين الضرر الآخر الناتج عن القواعد العادية للمنافسة والذي لا ينشئ الحق في التعويض.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بينهما

تقوم العلاقة السببية بين الفعل الضار "الخطأ" والضرر، وتعني أن ينسب الضرر إلى فعل المسؤول مباشرة، [3]وبعبارة أخرى لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع خطأ من شخص وحصول ضرر لشخص آخر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية، وعليه لا يكفي أن يكون الخطأ هو السبب الذي ترتب عليه الضرر، بل يجب أن يكون السبب المباشر، أوالسبب المنتج.

ولا يخفى أن استخلاص رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. ولذلك يقتضي في الغالب من الأحيان الاستناد إلى قرائن بسيطة ومتلازمة لإثبات الرابطة السببية، ويلاحظ أن المحاكم تبدي مرونة كبيرة في هذا المضمار حيث في الحالات التي ينتفي فيها وجود الضرر أو يكون احتماليا غير أكيد، لا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية[4].

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص302.
[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع نفسه، ص303.
[3] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 103.
[4] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص305-306.

لا يمكن تصور تلك العلاقة في الأضرار التي تكون في المستقبل محتملة الوقوع لأنه لابد وأن يكون هناك ضرر فعليا، وعلى من تضرر بحدوثه أن يثبت ذلك الضرر حتى يقضي القضاء بالتعويض له، جراء هذا الضرر الناتج عن الخطأ، لذلك فإن العلاقة السببية بينهما ليست سهلة الإثبات.

المطلب الثالث

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تنص المادة 58 /2:"و إذا أثبت المدعي ارتكاب أحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول ".
و عليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في:

- التعويض
- إيقاف الاستمرار في التقليد

الفرع الأول

التعويض

التعويض هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح ، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي و دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي حقوق صاحب الاختراع ذلك أن موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة هو المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[1].

حيث يخضع إصلاح الضرر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة إلي القواعد العامة للقانون المدني، والقاعدة العامة أن الدعوى المدنية لا تهدف إلى معاقبة التصرف، وإنما إلى إصلاح كل ضرر، والضرر فقط الذي يكون نتيجة حتمية ومباشرة عن الأخطاء المرتكبة، لذا يتعين على القاضي لتقدير مبلغ التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار عناصر التعويض المنصوص عنها في القانون

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة1، 2006،ص 92.

المدني الجزائري[1]، وبمراعاة هذه العناصر يمكن للقاضي تحديد مقدار التعويض الذي يكون نسبيا ومتفاوتا وفقا لطبيعة الضرر الحاصل.

إن المشرع الجزائري قد نص على ضرورة وجود تعويض مادي، مقدرا ذلك حسب نسبة الضرر الناتج عنها، وهو ما نص عليه أيضا في قانون المنافسة على أنه: بإمكان الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، الذي تم الاعتداء عليه بهذا الضرر أن يطلب من القضاء التعويض المادي المناسب للضرر، كما يصح لكل من له مصلحة في القيام برفع الدعوى أمام القضاء، وتأسيسه كطرف مدني المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة[2].

وزيادة على التعويض عن الضرر المادي فإن براءة الاختراع بالتحديد لا تتضمن فقط حقوقا مادية صرفة، بل هي تتضمن أيضا حقوقا معنوية تكون مستوجبة للتعويض، حيث أن براءة الاختراع تصدر باسم الشخص، باعتباره صاحب حق معنوي، وتخول له وحده حق استعمالها، ولذلك فالتعويض المعنوي أيضا يخضع للقواعد العامة.

الفرع الثاني

وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

لمالك البراءة الحق في اللجوء إلى المحكمة، للحصول منها على قرار بمنع التعدي على حقوقه في الاختراع محل البراءة، أو وقف المعتدي من الاستمرار فيه[3].

وهو الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة حيث يكون بوضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع، ووقف هذا العمل لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة

[1] المادة 182، من القانون المدني، المرجع السابق.
[2] المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص 86.

المنافسة الممنوعة ، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

و بالإضافة إلى ما سبق، فإن الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا الأمر[1]. حيث تأمر بالإجراءات المناسبة لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر في المستقبل[2].

ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك

مثل: مصادرة الوسائل المستخدمة ، والحجز عليها ، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر.

وفي حالة الاستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية .

[1] نسرين الشريقي، المرجع السابق ، ص 101.
[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة2006،1، ص207.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لصاحب براءة الاختراع

تخول براءة الاختراع صاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق، و أهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للاختراع وفي هذه الحالة يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية، حيث تكون هذه الحماية على أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و التي تطرقنا إليها سابقا، و قد تأخذ أيضا صورة الحماية الجزائية، و هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق.

وتتمثل الحماية الجزائية في دعوى التقليد، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة التقليد

المطلب الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد

المطلب الأول

جريمة التقليد

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، و المقلد ناقل عن المبتكر و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

ونتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التقليد و تمييزه عن المصطلحات المشابهة ثم الأساس القانوني لجريمة التقليد وأركان هذه الجريمة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التقليد

الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد

الفرع الأول

تعريف جريمة التقليد

في هذا الفرع نعرف التقليد لغة واصطلاحا ثم فقها، ثم التمييز بين التقليد والمصطلحات المشابهة له.

أولا- تعريف التقليد لغة:

قلد الشيء – قلدا: لواه. يقال: قلد الحديد: رققها ولواها على شيء[1].

وقلد فلانا فلانا عملا ، تقليدا:" قلده الأمر ألزمه إياه"

وقلد بمعنى عام هو: التقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه أو تقليده.

[1] المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة 4، 2004ص754.

وقال صاحب التعريفات:"التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه..."[1].

ثانيا- تعريف التقليد اصطلاحا:

التقليد ليس له تعريف واحد بل له عدة تعريفات لأنه متعلق بالعديد من الأنشطة المرتبطة به، ونذكر منها:

عرف الفقه التقليد بصفة عامة على أنه:" اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها، سواء أكان الاصطناع متقنا أو غير متقن، وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة"[2].

أما تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه (المقلد) دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع[3].

أو هو: قيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، ولذلك فان التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل فحسب، بل ينصرف إلى التقارب بينهما[4].

وعرفه آخرون بأنه: صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما[5].

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد القرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص10.
[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص136.
[3] نسرين الشريقي، المرجع السابق ، ص 100.
[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص80 -81.
[5] زواني نادية، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا- تمييز التقليد عن المصطلحات المشابهة:

إن أصل التقليد هو عبارة عن جنحة، لذلك وجب علينا التطرق لمعرفة التمييز بين التقليد وبعض المصطلحات المشابهة التي من شأنها أن توقع اللبس والغموض، وهي التزوير، والغش.

أ -التمييز بين التقليد والتزوير

يمكن التمييز بين التقليد والتزوير من خلال معرفة مفهومه، فالتزوير هو تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، ويمكن أن يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، فيستنتج من ذلك أن التزوير يكون في المحررات الرسمية أو النقود.

وإذا رجعنا إلى الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري[1]، نلاحظ أنه تناول فيها تزوير النقود وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وبالتالي يمكن القول، أن التزوير عموما هو التزييف أو تغيير أو إدخال تعديل على شيء صحيح في الأصل أما التقليد فهو اصطناع تلك الأوراق أو العملات أو العلامات كما هي دون تغيير مادي فيها[2].

ب- التمييز بين التقليد والغش

الغش لغة هو الفعل غش، غشا: زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر(أغشه) أوقعه في الغش[3].

أي أظهر له خلاف ما أضمره وزين له أي خدعه، وتعني كلمة غش أيضا التصرف بسوء نية، والخداع والغش هو عمل تجاري يتم بشكل مناف للقانون والعادات والشرف و ينجم عنه ضرر للغير ملزم لمن يكون من ذات الطبيعة[4]، لكنه يختلف عنها في درجة

[1] المواد من 197 إلى 231 من الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.
[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص136.
[3] المعجم الوسيط ، المرجع السابق، ص 653.
[4] زواني نادية، المرجع السابق ، ص35.

الجودة على أنه لم يشترط في القانون أن يتغير طبيعة الشيء بالحذف أو الإضافة بل يكفي أن يكون قد زيف.

الفرع الثاني

الأساس القانوني جريمة التقليد

دعوى التقليد هي الوسيلة التي يمكن اللجوء اليها من طرف صاحب الحق في حماية اختراعه من الاستغلال، والتمتع به تمتعا بشكل كامل وواسع [1].

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11من نفس الأمر.

نستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو استعماله أو بيعه ، أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع ، وبالتالي ففي حالة حدوث تعد على أي حق استئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرضه للمتابعة القضائية.

حيث تعتبر دعوى التقليد جنائية، لأن للمدعي الواقعة عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب الجاني بالتعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية أو بدعوى أصلية أمام القضاء المدني.

فالتقليد الجنائي جريمة عمدية وقد تحكم المحكمة فيه بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي ومع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض، إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة.

[1]Marc SABATIER, l'exploitation des brevets d'invention , l'intérêt d'ordre, économique, librairie technique Paris 1976, p 67

وترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المعتدى عليه ضد من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون[1]، واعتبرها المشرع من قبل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليه جزائيا.

الفرع الثالث

أركان جريمة التقليد

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، و كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية و هي:

أولا- الركن الشرعي:

لا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية وهو أن للقانون مصدر واحد وهو القانون المكتوب[2]، وهذا ما نص عليه المشرع: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[3]"، إذن لا يمكن معاقبة أي شخص مالم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل ويقرر له عقوبة، و هذا ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"، و بما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها المادية و المعنوية و العقوبات المقررة لها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة .

إذن فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها الجريمة، وهي جوهر الركن المادي.

[1] المادة 56 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 9، 2009، ص 58.

[3] المادة 1 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

ثانيا- الركن المادي:

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1].

تنص المادة 61 من الأمر 03-07 تحت عنوان الدعاوى الجزائية "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم م 56 أعلاه، جنحة تقليد".

و بالرجوع إلى المادة 56من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد، و هذه الأعمال تتلخص فيمع مراعاة المادة 14أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية :

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

نلاحظ أن المشرع عند تطرقه إلى جنحة التقليد في المادة 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، و ذلك بإحالتنا إلى المادة 11السالفة الذكر، و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك أفعالا تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

ثالثا- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني. تشكل هذه العلاقة التي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 97.

تـربط العمـل المـادي بالفاعـل مـا يسـمى بـالركن المعنـوي، ويتمثـل هـذا الـركن فـي نيـة داخليـة يضـمرها الجـاني فـي نفسـه وقـد يتمثـل أحيانـا فـي الخطـأ أو الإهمـال وعـدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين[1]:

- صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي
- وصورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط.

ولا جريمـة بـدون ركـن معنـوي فـلا يكفـي مجـرد تـوافر الـركن المـادي، وإنمـا يلـزم أن تكـون الماديـات التـي يتكـون منهـا هـذا الـركن لهـا انعكـاس فـي نفسـية الجـاني، والعلاقـة وثيقـة بـين أركـان الجريمـة الـثلاث، ذلـك أن الإرادة التـي تعتبـر أهـم عناصـر وجـوهر الركن المعنوي لا توصف بأنها إجرامية إلا إذا اتجهت إلى ماديات غير مشروعة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص120 -121.
[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الثاني

الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

بجانب جريمة التقليد الرئيسية،وجب عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو أخفى أو استعمل منتجات مقلدة مع علمه بذلك. ويشترط للعقاب على هذه الجرائم سوء نية المتهم وعلمه بالتقليد[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

الفرع الثاني: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

الفرع الثالث: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني

الفرع الأول

جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لا بد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد، وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة[2]، إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة ولكن قد يرتكب شخص واحد الجريمتين في آن واحد، بأن يقوم ذات الشخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا. كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر، كما قد يساهم أكثر من شخص في المساعدة أو التحريض على ارتكابها.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 630.
[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص82 .

يجرم القانون كل من باع أو عرض للبيع أو حاز بهدف الاتجار منتجات مقلدة، فيكفي أن يتم البيع ولو لمرة واحدة سواء حقق ذلك ربحا أم لم يحقق، وسواء كان مقترف هذه الأفعال تاجرا أو غير تاجر[1].

الفرع الثاني

جريمة إخفاء أشياء مقلدة

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع[2]، كما يمكن الاستناد إلى المادة 387من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها." من خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه وإبعاده عن الأنظار أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها و هو ما أشار إليه المشرع في المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الثالث

جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني

يقصد بالاستيراد في هذه الحالة إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة، سبق وأن منحت عنها براءة اختراع ثم تسجيلها بهذه الدولة.

ويلاحظ أنه لا يلزم في جريمة استيراد المنتوجات المقلدة من الخارج أن تكون هذه المنتجات معدة للبيع، فتقوم الجريمة حتى لو كانت معدة لاستعمال شخصي، نص المشرع

[1] رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة1، 2015، ص 147.
[2] المادة 62 من الأمر ،07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع[1] ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الاختراع.

إضافة إلى جرائم أخرى ومنها:

جريمة وضع بيانات مضللة: ينصب موضوع هذه الجريمة في ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك.

الغرض في هذه الجريمة أن مرتكبها يقوم بوضع بيانات بالادعاء أن المنتجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة اختراع، إذ يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع بيانات_ بدون حق _ تؤدي إلى اعتقاد الغير أنه حاصل على براءة اختراع، و لكن في الحقيقة ليس كذلك[2].

جاء في المادة 3/32 من قانون البراءات المصري لسنة 2002:" كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع..." [3]. فبموجب هذا النص يعتبر كل من وضع أية بيانات غير حقيقية من شأنها أن تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع مرتكبا لجريمة جنائية، وذلك بقصد محاربة المنافسة غير المشروعة فيما بين التجار[4].

[1] "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".
[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص83.
[3] رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق ، ص 149 - 150.
[4] رأفت أبو الهيجاء، المرجع نفسه ، ص 150.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن جريمة التقليد

الاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يعتبر جنحة تقليد، ويشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، طبقا لنص المادة 56 من الأمر 07/03، كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو بيعه أو إدخاله إلى التراب الوطني، و تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولاشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة، وسنتعرض لهذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يترتب على ارتكاب جنحة التقليد في هذا الشأن، الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1]، وذلك وفق للمادة 61.

كما نصت المادة 62 من نفس التشريع بأن:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني". ولا يوصف تقليد متى قام

[1] نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص 100.

شخص باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة، ولا يعتبر مقلدا للاختراع متى انقضت مدة البراءة التي كانت تحميه لأي سبب من الأسباب، ولا يعتبر أيضا مرتكبا لجريمة التقليد من كان عن حسن نية يباشر استغلال الاختراع ومحتفظا بسره، قبل تقديم طلب الحصول عليه طبقا لنص المادة 14 من نفس التشريع[1]. وحتى نكون بصدد جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع يجب أن تتوفر أركان الجريمة من ركن مادي، وركن شرعي، وركن معنوي.

يتمثل الركن المادي في كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وهي تلك الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من التشريع المعمول به، فتقليد المنتوج الذي يكون محله موضوع البراءة إنما يتعلق بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة فالقانون يعاقب على عملية الصنع، كما يعاقب على استعمال هذا المنتوج المقلد، أو القيام ببيعه، أو عرض هذا المنتوج أمام الجمهور أو المستهلكين بأي وسيلة كانت، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[2].

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

أولا- المصادرة:

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد[3].

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2013ص116.
[2] فاضلي إدريس، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 88.

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها. كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى قد تراها مناسبة، مثل تسليم الأشياء إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العامة[1].

والمصادرة أمر جوازي للمحكمة، ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدا مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أن للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد.

والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة .

ثانيا- الإتلاف:

يمكن للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة أو الصحيحة[2].

ولا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة غير ضارة بصحة وأمن المستهلك وتوافرت فيها المواصفات المطلوبة الصحيحة، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها في توزيعها على الفقراء والمحتاجين.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2010، ص165.
[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 89.

خلاصة الفصل

إن المشرع الجزائري من جل ضمان الحماية القانونية الفعالة لحق صاحب براءة الاختراع اقر نوعين من الحماية، حماية مدنية غرضها جبر وتعويض الضرر الذي يصيب المالك جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير والمتمثل في المنافسة غير المشروعة، وذلك تطبيقا للقواعد العامة. وحماية جزائية ردعية حتى تتناسب مع أهمية هذه الجريمة المتمثلة في التقليد وآثارها السلبية التي تلحق بصاحب البراءة والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية الدولية لصاحب براءة الاختراع

لما كانت المنتجات الصناعية تتداول في الدول المختلفة، وكانت الاختراعات التي تمنح عنها براءات في بلد تعرف بسرعة في البلاد الأخرى، فقد تبين عدم كفاية الحماية الداخلية ووجد من الضروري وضع حماية دولية للاختراعات.

لأن التشريعات الوطنية تضع معايير ووسائل الحماية التي تتلاءم مع حاجات مجتمعها فقط ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتبرر جهود مختلف الدول في التعاون من أجل حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها على المستوى الدولي .

وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت اتفاقيات ومعاهدات دولية، بداية من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 باعتبارها حجر الزاوية في بناء وحماية الحقوق الصناعية و التجارية، ثم سنتناول اتفاقية تريبس باعتبارها صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اتفاقية باريس عام 1883

المبحث الثاني: اتفاقية اتفاقية تريبس

المبحث الأول

اتفاقية باريس عام 1883

لقد تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية " براءة الاختراع" في عام 1883وهي اتفاقية باريس حيث تعتبر هذه الاتفاقية دستورا لحماية الملكية الصناعية ، يتمركز موضوعها في تعزيز الحماية الموضوعية وذلك في المجال الدولي لبراءة الاختراع لذا سنعرض في هذا المبحث لمحة تاريخية لاتفاقية باريس، ثم مبادئ هذه الاتفاقية وبعدها نقوم بتقييم هذه الاتفاقية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن اتفاقية باريس

المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية باريس

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن اتفاقية باريس

في عام 1873 عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات وتم الاتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة، بالإضافة إلى حث الدول على إحداث تفاهم عالمي حول حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن ومن هنا نشأة اتفاقية باريس.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة ومبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ثم نقوم بتقييم هذه الاتفاقية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية

الفرع الأول

نشأة اتفاقية باريس

عقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية[1].

قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة، فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة، وقد حوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازلت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى اليوم باتفاقية باريس ثم عقد مؤتمر في باريس بتاريخ 1883/3/20، حضرته إحدى عشرة دولة فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد بدأ سريانها في 1884/6/7 والتي شكلت

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص255.

المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم، والحقوق الصناعية على وجه الخصوص.

وقد لحقت هذه الاتفاقية عدة تعديلات أهمها اتفاقية[1]:

-بروكسل بتاريخ: 14 ديسمبر 1900
-واشنطن بتاريخ:02 يونيو 1911
-لاهاي بتاريخ:06 نوفمبر 1925
-لندن بتاريخ: 02 يونيو 1934
-لشبونة بتاريخ:31 أكتوبر 1958
-ستوكهولم بتاريخ: 14 يوليو 1967، إضافة إلى اتفاقيات أخرى

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الأخيرة بمقتضى الأمر رقم: 75-2 والمؤرخ في 09 يناير 1975، وأصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزءا من التشريع الداخلي.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

إن نطاق تطبيق المعاهدة له عدة جوانب أهمها:

أولا- نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث المكان:

إن المقصود بتطبيق المعاهدة من حيث المكان أي مكان تطبيق المعاهدة وهنا فإن جميع الدول التي انضمت لهذه المعاهدة تعتبر الإقليم المكاني لتطبيق هذه المعاهدة حيث أن كل دولة من هذه الدول لديها قوانين تتعلق ببراءات الاختراع يمكنها دخول هذه الاتفاقية ولها كذلك الحق في الخروج منها وان دخول هذه الاتفاقية فقط يتمثل بإعلان رغبة الدولة بالانضمام لهذه الاتفاقية[2].

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 119.
[2] خالد يحي الصباحين، شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، 2009، ص 142.

وقد جاء في الاتفاقية على أنه[1]:

"يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة"، وبناءا على ذلك تقضي اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية.

ثانيا- نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان:

إن لحظة انضمام الدولة للاتفاقية أو لحظة التصديق عليها يبدأ سريان تطبيق المعاهدة من حيث الزمان وهنا على الدولة التي تنضم القيام بتنفيذ المعاهدة و التنسيق بينها وبين تشريعاتها الداخلية وحتى أن أحكام هذه المعاهدة تبقى سارية المفعول حتى انقضاء عام ابتداء من يوم توجيه الإخطار بالانسحاب[2].

[1] المادة 3 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.
[2] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثاني

مبادئ اتفاقية باريس

بمجرد تصديق الدولة على الاتفاقية الاتحادية تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني حتى أنها تتعدى إلى مرحلة أن تصبح مصدر من مصادر القانون الداخلي فيما يتصل بحقوق الملكية الصناعية ، وقد احتوت على مبادئ أساسية سنتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأسبقية والأولوية

الفرع الثالث: مبدأ الاستقلالية

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

ويطلق عليه أيضا مبدأ تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين، حيث تقضي اتفاقية باريس بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية منها تحت عنوان "المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد"، والتي جاء فيها:" يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين...".

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضوا في تلك الاتفاقية، شرط أن يكون هؤلاء الرعايا مقيمين في دولة

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص258.

عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية[1]. ومن الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية.

وتطبيقا لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية، فهؤلاء الأشخاص يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلق بالحقوق الصناعية.

الفرع الثاني

مبدأ الحق في الأسبقية والأولوية

فهذا الحق عالجته المادة الرابعة من اتفاقية باريس الاتحادية، والذي جاء من خلال تعريف حق الأسبقية الاتحادية الذي هو" إن من حق رعايا الاتحاد الذي نفذ إيداعا أولا في إحدى بلاد الاتحاد أن يتمتع خلال أجل الأسبقية وهو عام من تاريخ الإيداع الأول من تنفيذ إيداع آخر في بلاد الاتحاد الأخرى"[2].

يعد حق الأسبقية من أهم المبادئ التي وضعتها الاتفاقية وهو يهدف إلى تفادي الأخطار التي قد تحدث في مجال الحماية الدولية للاختراعات، فلو فرض أن مخترعا ألمانيا حصل على براءة في ألمانيا ثم أراد الحصول على براءة في لبنان، فوجد شخصا آخر تقدم بطلب البراءة عن نفس الاختراع في لبنان، وكان هذا الطلب الأخير لاحقا في التاريخ لطلب البراءة في ألمانيا ولكنه سابق لطلب المخترع الألماني في لبنان. ولو طبقت القاعدة التي تقضي بأن الحق في البراءة يكون لمن سبق غيره في

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 259 .
[2] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص148.

تقديم الطلب، فان البراءة اللبنانية لا تكون من حق المخترع الألماني بل من حق الطالب الآخر.

وتفاديا لهذا الخطر الذي يتعرض له المخترع نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن كل من أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد يتمتع فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى، بحق الأسبقية في خلال 12شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول وبذلك يستطيع من تقدم أولا بطلب براءة في إحدى دول الاتحاد أن يتقدم بنفس الطلب لدى أي بلد من بلاد الاتحاد الأخرى ويعتبر هذا الطلب أنه قدم في نفس تاريخ تقديم الطلب بالبلد الأصلي[1]، ويترتب على ذلك أن أي طلب يتقدم به الغير في خلال ميعاد الأسبقية عن نفس الاختراع يكون باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الثالث

مبدأ الاستقلالية

لقد قرر هذا المبدأ لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق اتفاقية باريس عام 1900 فهذا المبدأ يعني أن البراءات التي طلبت من مختلف دول الاتحاد طوال فترة الأسبقية تعتبر مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى[2]، وقد تضمنته المادة الرابعة مكرر من اتفاقية باريس حيث نص على:" تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد".

وهذا النص يقرر ما يسمى بمبدأ استقلال البراءات، وبمقتضاه تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية مستقلة من حيث أسباب البطلان و أسباب سقوط الحق ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات[3]. بحيث تمنح تلك البراءات حماية قانونية مستقلة تخضع بموجبها البراءة إلى قوانين الدول التي صدرت عنها، وعلى سبيل المثال لو حصل أحد الأشخاص على

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص635.
[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، مصر،2011،ص 67.
[3] المادة 4 مكرر الفقرة 2من اتفاقية باريس، المرجع السابق .

براءة اختراع لدى دولة ما ثم تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع لدى دولة أخرى لنفس الاختراع فان كلتا البراءتين اللتين حصل عليهما تكون مستقلة استقلالا تاما عن الأخرى[1].

[1] سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2012، ص121- 122.

المطلب الثالث

تقييم اتفاقية باريس

كما تناولنا سابقا فاتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، من خلال الحماية التي أوجدتها و الإطار القانوني الذي جاءت به، إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدة انتقادات، سنتطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية باريس

الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية باريس

الفرع الأول

ايجابيات اتفاقية باريس

1 - تعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية التي وضعت لحماية الملكية الصناعية في العالم حيث تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية فهي حجر الأساس لجميع الاتفاقيات المختصة بالملكية الصناعية وركيزتها الأساسية، تمتاز بالسمو على قوانين دول الأعضاء في الاتفاقية مما يستلزم عدم تعارض قوانين هذه الدول مع بنود الاتفاقية.

2- إن اتفاقية باريس تعطي حماية لا تقتصر فقط على إقرار الدول الأعضاء فيها بل كذلك يستفيد من هذه الحماية أجزاء الدول الأخرى غير المنضمة إليها بشرط أن يقيموا في دولة عضو في اتفاقية باريس يملكون فيها شركات تجارية أو صناعية ولذا فإن الشخص المعنوي أو الطبيعي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس[1].

3- ساهمت في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية وتوفير حماية ملائمة لها.كما تحمي مصالح المستهلك عن طريق الاحتكارات والوسائل التي من شانها تضليل الجمهور.

[1] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 147.

4- إن قيام الشخص بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يعطي لاختراعه الحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع[1].

5- لقد قامت هذه الاتفاقية عموما بتكريس المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل ولتقرير هذا يجب أن تكون الدول على قدم المساواة في النمو[2].

الفرع الثاني

سلبيات اتفاقية باريس

رغم الدور الكبير الذي لعبته الاتفاقية في إضفاء الحماية الدولية إلا أنها لم تسلم من توجيه العديد من الانتقادات انطلاقا من كون قواعدها الموضوعية تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى الدولة العضو (متقدمة ونامية).

ومن بين هذه الانتقادات:

1- معارضة بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات وذكرت صلاحيتها بالنسبة للدول النامية ومن بينها " دول أمريكا اللاتينية" التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية لا تقوم على أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها[3].

2- وكذلك في اعتماد الاتفاقية على نظام هش في تسوية المنازعات والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية وهي عمليا فاشلة لأنه لم تلجا إليها أي دولة.

3- ويعاب على الاتفاقية أنها اكتفت بوضع قواعد موضوعية توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية.

وفي رأينا أن هذه الاتفاقية تخدم المصالح الاقتصادية للدول المتقدمة بالدرجة الأولى على حساب الدول النامية، مما لا يدعو مجالا للشك في التساؤل دائما عن مدى نجاعة انضمام

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق ، ص 173.
[2] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 147.
[3] خالد يحي الصباحين، المرجع نفسه ، ص 153.

الدول النامية إلى اتحاد باريس أو مصادقتها على الاتفاقيات التي تهتم بالملكية الفكرية بصفة عامة.

المبحث الثاني

اتفاقية تريبس (TRIPS)

إن اتفاقية تريبس هي إحدى الاتفاقيات التي اقرها المؤتمر الوزاري في مراكش عام 1994 وبدأ سريانها عام 1995،[1] تناولت اتفاقية تريبس المعايير المرتبطة بإتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها في الجزء الثاني من الاتفاقية المواد من 9 إلى 40 وفرضت على الدول الأعضاء معايير حماية خاصة بأهم فروع الملكية الفكرية، ومن بينها براءة الاختراع، حيث فرضت عليهم توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية[2].

وسنتعرض لهذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن اتفاقية تريبس

المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية تريبس

[1] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق ، ص 167.
[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1 ، 2009، ص 61-62.

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن اتفاقية تريبس

هذا الاتفاق تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجاتGATT)، فبعد الحرب العالمية الثانية وتصحيح الإجراءات الحمائية الكبيرة التي بقيت قائمة منذ أوائل الثلاثينيات وبالتالي الوصول إلى وسيلة وآلية دولية يتم من خلالها التوفيق بين مصالح الدول المستوردة والدول المصدرة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة اتفاقية تريبس، ثم إلى مبادئ هذه الاتفاقية وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نشأة اتفاقية تريبس

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الأطراف بها

الفرع الأول

نشأة اتفاقية تريبس

في عام 1986 اقترحت الولايات الأمريكية اتفاقا لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال بـ 24 بليون دولار أمريكي وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية وأصغت إليها وساندتها[1].

وفي 1994/4/15 في مراكش أدخل لأول مرة في اتفاقيات ومفاوضات (الجات) في دورة الأروجواي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لتصبح جزءا من الوثيقة الختامية للدورة، بحيث كانت اتفاقية تريبس أكثر الأدوات الدولية شمولا فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها[2].

تتضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" 73مادة مقسمة إلى 7أجزاء ، الجزء الأول تناول أحكام عامة، والثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص268.
[2] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، 2008، ص48.

الملكية الفكرية ونطاق استخدامها والثالث، الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، والرابع لاكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات، والجزء الخامس لمنع وتسوية المنازعات، والسادس لترتيبات الانتقالية، والسابع للترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية، ونجد أن هذه الاتفاقية هي أكبر الاتفاقيات من حيث عدد المواد التي تحتويها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة لأوروجواي.

كما انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، وذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية والتجارية وقد جاء فيه:" قبل انقضاء السنة الرابعة اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/أو دولها الأعضاء، إن لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المرتبة عن هذه الأخيرة:

- الاتفاق الدولي حول حماية الفنانين الممثلين أو المنفذين وناشري الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعي(روما 1961 المسمات اتفاقية روما)... [1].

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الأطراف بها

إن اتفاقية تريبس انطوت على ميزة لا مثيل لها في غيرها من الاتفاقيات الدولية، وهي عدم التفريط بأية اتفاقية سابقة مع الالتزام الفوري للدول الموقعة عليها بكل ما تتضمنه من مبادئ دولية أهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية[2].

حيث تلزم الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية وبالانضمام لمنظمة التجارة العالمية، الدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منضمة للاتفاقيات التي تحتويها.

[1] مرسوم رئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1426 الموافق ل 27 أفريل 2005 التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي(الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية عدد 31 سنة 42).

[2] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 1،2011، ص15.

الاتفاقيات التي تلزم تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها والتي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد هي:

أولا-اتفاقية باريس للملكية الصناعية:

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية باريس لعام1967) هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة في اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

ثانيا- اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف:

اتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: هي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886، وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس 28 أيلول 1979.[1]

نصت المواد 2(1) و 9(1) من تريبس عن إلزامية الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف بحسب آخر تعديل طرأ عليها.

يلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن وملحقاتها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها[2].

[1] ويكيبيديا https:// ar .m wikipe ، تاريخ الزيارة 2018/5/5 .
[2] يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 209.

ثالثا- اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

اعتمدت اتفاقية واشنطن سنة 1989 وهي تكفل الحماية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، وقد نصت المادة 35 من التريبس تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: 2-7 ما عدا المادة 6 (3) 12 و16(3) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام1989)، هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة[1].

و الغرض الرئيسي من حماية الدوائر المتكاملة هو منع نسخ تصميمات الشرائح الأصلية

و الاتجار بالشرائح المتعدية أو المنتجات التي تحويها، ووفقا لإحصاء 1999فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد لكن أدرجت في تربس لمنظمة التجارة العالمية بالإحالة إليها[2].

[1] ريم سعود السماوي، المرجع السابق، ص 57 .
[2] عمري سعاد، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص 62.

المطلب الثاني

مبادئ اتفاقية تريبس

أرست اتفاقية تريبس مبادئ أساسية تلزم جميع دول الأعضاء بالأخذ بها وتعديل تشريعاتها وأنظمتها لكي تتوافق مع هذه المبادئ بمجرد الانضمام وقد وردت هذه المبادئ في الجزء الأول من الاتفاقية، حيث سنتطرق الى هذه المبادئ من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

الفرع الثالث: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

ينص اتفاق التريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، ويراعي اتفاق تريبس الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنية[1].

تقضي هذه المادة من اتفاقية تريبس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية[2]، وعليه فان هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها، ومدتها، ونفاذها.

[1] المادة3 ، اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، منشورة على الموقع www.arablaw.org
[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص23.

إن هذا المبدأ يشكل تحديا لتشريعات الدول الموقعة على الاتفاقية من حيث وجوب تعديل تشريعاتها لتتلاءم مع هذا المبدأ الذي نصت عليه هذه الاتفاقية" مبدأ المعاملة الوطنية"، وإذا ما تم التسليم بقيام هذه الدول بإجراء التعديلات تبقى إشكالية عدم قدرة هذه التشريعات على الارتقاء بمستوى الحماية الأمر الذي يدفعها إلى عدم تعديل تشريعاتها مما يخلق فجوة من حيث التطبيق العملي لهذا المبدأ، إضافة لعدم تحقيق الحدود الدنيا للحماية التي جاءت بها الاتفاقية.

ومن هنا جاء مبدأ" الحد الأدنى من الحماية" الذي يعتبر ضمانة أكيدة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية المشمولين بأحكام الاتفاقيات الدولية بحيث يحقق مستوى معين من الحماية لا يجوز التنازل عنه أو خرقه.

الفرع الثاني

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

كقاعدة عامة فإنه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية[1]، وعليه فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة وجب عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.

يضيف اتفاق تريبس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، والذي لم يرد سابقا ، فيما يتعلق بالملكية الفكرية وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل، و ينص هذا المبدأ على أن" أي ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر (عضوا كان أو غير عضو) يجب منحها فورا ودون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء ، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة(المادة 4) " [2].

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 24- 25.
[2] المادة 4 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) .

وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن لا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في منظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الحصانة.

والجدير بالملاحظة أن مبدأ الدولة الأولى بالرعايا يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأية اتفاقية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به، كما يلاحظ على ذات المبدأ أنه لا يمنع الدول الأعضاء في اتفاقية "تريبس" من القيام بفرض قيود لتنظيم التجارة الدولية بشرط أن تكون هذه القيود عامة وموضوعية ومجردة دون أن تحقق أية مزايا للبعض دون البعض الآخر[1].

الفرع الثالث

مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها

تضع اتفاقية تريبس بموجب المادة الأولى الحد الأدنى من المعايير التي تطبق على كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فلذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، حيث نصت على:

" تلزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكامها، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريق الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014، ص252.

وتعد هذه المعايير بنفس الوقت الحد الأقصى للحماية التي لا تلزم الدولة بأن تمنح حماية لحقوق الملكية الفكرية بما يزيد عن الحد الأدنى، ومع هذا فإن للدول في اتفاقية تريبس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية[1].

ويعد هذا النص دفاعا عن المطالبة بمستويات أعلى من الحماية أو لتجاهل الفترات الانتقالية التي ينص عليها الاتفاق، كما أنها تسمح للدول الأعضاء بمد نطاق الحماية إلى مجالات جديدة لم يغطها الاتفاق مثل المعرفة التي تكون في حوزة الجماعات الوطنية والمحلية والتي تنصب على الثروات البيولوجية التي لا يجوز استغلالها دون الحصول على موافقة الدولة الأم صاحبة المصدر الأساسي وهذا الأمر يعني الدول المتقدمة التي يعتمد جزء من صناعاتها الدوائية على المادة الأولية الموجودة في الدول النامية.

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثالث

تقييم اتفاقية تريبس

عند تمعننا في نصوص اتفاقية تريبس و من خلال الحماية التي أوجدتها و الإطار القانوني الذي جاءت به، إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدة انتقادات حيث لاحظنا عليها ايجابيات وسلبيات، سنحاول التطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية تريبس

الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية تريبس

الفرع الأول

ايجابيات اتفاقية تريبس

1- إن اتفاق تريبس يهدف إلى حماية الحقوق الفكرية وتنفيذها للإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي، ونقل ونشر التكنولوجيا، وذلك من اجل الفوائد المشتركة للمنتجين والمستخدمين للمعارف التكنولوجية على النحو الذي يلبي متطلبات المصالح الاقتصادية والاجتماعية ويحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

2- إن اتفاق تريبس يمثل حلا وسطا توفيقيا بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات والتي اتسمت بالصعوبة والتعقيد الشديدين نظرا لطبيعته الفنية البحتة والتباين بين طموحات الدول المتقدمة ومواقف الدول النامية التي ركزت على الحد من تلك الطموحات[1].

3- توفير الحماية الدولية المناسبة عن طريق الاتفاق الدولي التريبس، يزيد من إحساس المستثمرين بالطمأنينة على أموالهم في البلدان المضيفة، ويشجعهم على جلب المزيد منها للمشاركة في المشروعات المشتركة أو القيام بمشروعات منفردة تغطي احتياجات الأسواق[2].

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص280.
[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سبق ذكره، ص383.

4- أن الاتفاقية قيدت الدول الأعضاء في إنقاذ الحماية وتولت بنفسها مسالة وضع تلك الإجراءات، وهو ما جعلها بالفعل القانون الدولي الموضوعي والإجرائي لحماية براءات الاختراع.

الفرع الثاني

سلبيات اتفاقية تريبس

1- إن اتفاق تريبس يتسم بالطابع الإلزامي وليس الطابع الاختياري، إذ لم يعد هذا الأخير قائما في مفهوم التجارة الدولية، لذلك فإنه ينظر إلى اتفاق تريبس نظرة شك وريبة أو على الأقل انه لا يسر البال، لما له من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية على وجه العموم وعلى اقتصاديات الدول العربية على وجه الخصوص[1].

2- زيادة تبعية الدول النامية للدول المتقدمة نتيجة لاحتكار الدول المتقدمة لركائز المعرفة العلمية والتكنولوجية، وعدم قدرة الدول النامية على ملاحقة التطورات العلمية والتكنولوجية بسبب ارتفاع تكلفة البحث والتطوير.

3 - بقاء الدول النامية متخلفة تكنولوجيا، مع وضع حصار شديد على عملية نقل التكنولوجيا إليها، بحيث لا ينتقل منها إلا الأجيال المتهالكة والتي أصبحت لا تستخدم في البلاد المصدرة لها، حيث إن قواعد الحماية الواردة في هذا الاتفاق سيترتب عليها إقامة سد منيع بين الشمال والجنوب يمنع نقل التكنولوجيا، إلا بعد مرور زمن معين وفي مقابل أسعار باهظة[2].

4- ومن الآثار السلبية للاتفاق الدولي تريبس بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، أن هذه البلدان لا تستطيع القيام بإنتاج دواء لم تتوصل إليه أو تقليد تصميم ليسو أصحابه، دون دفع مقابل لذلك، والمقابل ليس بسيطا والثمن الذي يتم سداده ليس هينا، فالولايات المتحدة تطالب الصين الشعبية سنويا بما لا يقل عن 30 مليار دولار مقابل برامج كمبيوتر التي تستخدمها دون حماية.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص281.
[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 390-391.

خلاصة الفصل

إن الاتفاقيات الدولية هي الآلية الأنسب لحماية البراءة من الاعتداءات وتعد اتفاقية باريس و تريبس أهمها نظرا لفعالية أحكامها، حيث تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 حجر الأساس في المنظومة القانونية لحماية البراءات لما تضمنه من أحكام من شانها أن تحفظ حقوق مالك البراءة.

أما اتفاقية تريبس فهي ذات تأثير كبير على الإطار التشريعي لكافة تشريعات الدول الأعضاء المنظمة إليه، وكذلك التشريع الجزائري الذي استمد أحكامه وتوجهاته من أحكام ومبادئ هذه الاتفاقية.

الخـــاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا التي جاءت كمحاولة للإجابة عن إشكالية الدراسة التي دارت حول طبيعة الحماية المقررة لصاحب براءة الاختراع، حيث تعين في النهاية التأكيد على أن حماية الملكية الصناعية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الإبتكاري والتصنيع والاستثمار والتجارة النزيهة ويتضح ذلك من خلال ما وصل إليه التشريع الدولي و الاتفاقيات الدولية التي تعد كمصدر لها .

إن هذه الحماية المقررة في مجال البراءة تعد حماية ذات بعد ازدواجي، الأولى داخلية تكفلها التشريعات الوطنية، والثانية دولية تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية، هذا لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات وتقرب التشريعات إلى بعضها، وهذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية وفعالة ومن خلال دراستنا التي قمنا بها عبر جميع مراحل هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات يولي أهمية خاصة لبراءة الاختراع، وقد خصها بالحماية المدنية بالإضافة إلى أنواع الحماية الأخرى الجزائية والدولية، حيث تكون هناك حماية لبراءة الاختراع بعد الحصول عليها بصورة قانونية من خلال دعوى التقليد، كما تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بدور وقائي وعلاجي معا في حالة الاعتداء على البراءة حتى وهي في مرحلة النشوء كمركز قانوني جديد يحميه القانون.

فبراءة الاختراع كجزء من الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة هي نوع من المال، بالإضافة إلى قيمتها المعنوية كونها تعبر عن رأسمال فكري خاص بالأشخاص المبدعين والمبتكرين، ولذلك فإن أهم أنواع الحماية التي يجب أن تحظى بها هي الحماية المدنية، هذه الأخيرة تتمثل في رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالحقوق، والتي تنتهي بالتعويض أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق براءات الاختراع، في ظل عالم اليوم يدعو إلى توحيد هذه الحماية عالميا.

لقد أجمعت الاتفاقيات التي تمثل الحماية الدولية على أهمية براءات الاختراع من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الدول لتحقيق حماية أوسع على المستوى الدولي ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقيتي باريس وتريبس.

ومن خلال الدراسة والتحليل نجد بعض الملاحظات التي فرضت نفسها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– تخصيص جهة قضائية في معالجة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة فعلى مستوى المحاكم يستحسن أن ينشأ فرع متخصص في هذه القضايا على مستوى المناطق الكبرى أو المدن الكبرى التي تسجل شكاوى كثيرة في هذا المجال وذلك من أجل السرعة في الفصل في هذا النوع من القضايا.

– تعزيز التعاون فيما بين الدول للحد من هذه الجرائم، لما تمتاز به من السرعة في الانتشار.

– إشراك المجتمع المدني في حماية حقوق الملكية الصناعية وتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من أجل ترشيد المستهلك وتوعيته بمخاطر التقليد.

عدا ذلك فإن المشرع الجزائري قد ضمن حماية الاختراعات ليس فقط عن طريق التشريعات الداخلية ، وإنما عن طريق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبالخصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883والتعديلات اللاحقة، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS .

خلاصة الموضوع:

إن حماية صاحب براءة الاختراع موضوع بالغ الأهمية وذلك لما يشكله الاختراع من تقدم اقتصادي، ولما تجنيه الدول من مكاسب نتيجة هذه الاختراعات، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد ضمن حماية الاختراعات عن طريق التشريعات الداخلية وذلك بحمايته مدنيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وجزائيا عن طريق دعوى التقليد ، ولم يكتفي بذلك فعززت هذه الحماية بانضمام الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال وهي اتفاقيتي باريس وتريبس.

Résumé du sujet :

La protection du titulaire du brevet est une question très importante en raison du progrès économique que représente l'invention et des avantages que les États tirent de ces inventions: le législateur algérien a donc garanti la protection des inventions par la législation nationale en les protégeant par la concurrence déloyale. Cette protection a été renforcée par l'adhésion de l'Algérie aux plus importantes conventions internationales spécialisées dans ce domaine, les Conventions de Paris et des ADPIC.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

3- الأمر03/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 20يوليو 2003.

4- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

5- القانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 27 يونيو سنة 2004.

6- مرسوم رئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1426 الموافق ل27 أفريل 2005 التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي(الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية عدد 31 سنة 42).

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20مارس1883، والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر 1925، و لندن في 2يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14يوليو 1967، و المنقحة في 2 أكتوبر 1979.

2- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، منشورة على الموقع www.arablaw.org

ثالثا : الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 9، 2009.

2- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2004.

3- خالد يحي الصباحين، شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة 1، 2009.

4- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004.

5- رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، ، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة1 2015.

6- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة1، 2008.

7- سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة1، 2012.

8- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة1، 2006.

9- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة2، 2010.

10- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة1، 2009.

11- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة1،2011.

12- علي علي سليمان، النظرية العام للالتزام، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

13- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 2، 2013.

14- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي الجزائر 2010.

15- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

16- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة1،2006.

17- نسرين الشريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

18- وهيبة لعوارم بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، الطبعة1، 2015.

19- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

رابعا: المعاجم اللغوية

1 ابن منظور، لسان العرب، ج14 ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة 3، 1999.

2 المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة 4، 2004.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد القرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

3- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4- عبد الملك ابن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

5- عمري سعاد، قاسه سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

سادسا: المراجع الأجنبية

Marc SABATIER, l'exploitation des brevets d'invention , l'intérêt d'ordre, économique, librairie technique Paris 1976

سابعا: المواقع الالكترونية

1- ويكيبيديا https:// ar .m wikipe ، تاريخ الزيارة 2018/5/5، الساعة 21:35.

الفهـــرس

الفهرس

العنوين	الصفحة
الأهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الحماية الوطنية لصاحب براءة الاختراع	06
المبحث الأول : الحماية المدنية لصاحب براءة الاختراع	07
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة	08
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	08
الفرع الثاني: الأساس القانوني دعوى المنافسة غير المشروعة	10
الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها	11
المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة	14
الفرع الأول: الخطأ	14
الفرع الثاني: الضرر	16
الفرع الثالث: العلاقة السببية بينهما	17
المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	19
الفرع الأول: التعويض	19
الفرع الثاني: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة	20
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لصاحب براءة الاختراع	22
المطلب الأول: جريمة التقليد	23
الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد	23
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التقليد	26
الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد	27

المطلب الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد	30
الفرع الأول: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع	30
الفرع الثاني: جريمة إخفاء أشياء مقلدة	31
الفرع الثالث: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني	31
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد	33
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	33
الفرع الثاني: العقوبات التبعية	34
خلاصة الفصل الاول	36
الفصل الثاني: الحماية الدولية لصاحب براءة الاختراع	38
المبحث الأول: اتفاقية باريس عام 1883	39
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن اتفاقية باريس	40
الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس	40
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية	41
المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية باريس	43
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية	43
الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأسبقية والأولوية	44
الفرع الثالث: مبدأ الاستقلالية	45
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس	47
الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية باريس	47
الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية باريس	48
المبحث الثاني: اتفاقية تريبس	50
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن اتفاقية تريبس	51
الفرع الأول: نشأة اتفاقية تريبس	51
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الأطراف بها	52
المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس	55

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية	55
الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	56
الفرع الثالث: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها	57
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية تريبس	59
الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية تريبس	59
الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية تريبس	60
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	63
خلاصة الموضوع	65
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	72